الأمم المتحدة

A/HRC/12/45

الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير مقدم من الأمين العام*

خلاصة

١- قدَّم الأمين العام تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وكان آخرها التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٥. وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، يقدم الأمين العام هذا التقرير بشأن مسألة عقوبة الإعدام استكمالاً لتقاريره السابقة، ولا سيما تقاريره المقدمة كل خمس سنوات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن هذا التقرير معلومات تشمل الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويلفت الانتباه إلى عدد من الظواهر التي تشمل مواصلة الاتجاه صوب إلغاء عقوبة الإعدام، وعملية المشاركة في نقاش وطني بشأن هذه العقوبة، والصعوبات المواجهة باستمرار في توفير سبيل للحصول على معلومات موثوقة عن حالات الإعدام.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-15005 161009 191009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات	٢-١٩	٣
	ألف– البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم	٣-٤	٣
	باء – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية	٥	٤
	جيم– البلدان التي قيَّدت نطاق عقوبة الإعدام أو هي تعمل على الحد مـــن اللجوء إلى هذه العقوبة	٦-١٠	٤
	دال – البلدان التي صادَقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام	١١-١٥	٥
	هاء – البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام	١٦	٦
	واو– البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسّعت نطاقها أو استأنفت عمليات الإعدام	١٧-١٩	٦
ثالثاً –	إنفاذ عقوبة الإعدام	٢٠-٢١	٧
رابعاً –	التطورات الدولية	٢٢-٣١	٧
خامساً –	الاستنتاجات	٣٢	١٠

أولاً – مقدمة

١- قدَّم الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وتوفر التقارير التي يقدمها تكملة مؤقتة لتقاريره المقدمة كل خمس سنوات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق مَن يواجهون عقوبة الإعدام. وعلى إثر قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، قُدِّم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/83). وطلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ إلى الأمين العام مواصلة الاضطلاع بأنشطته وفقاً لجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. ويُقدَّم هذا التقرير في هذا السياق كتحديث للتقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك آخر تقرير خماسي السنوات قدمه الأمين العام في عام ٢٠٠٥ (E/2005/3 and Add.1 وCorr.1)، والتقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة والمجلس (E/CN.4/2006/83 وA/HRC/4/78 وA/HRC/8/11). ويتناول هذا التقرير التطورات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويُسترعى الانتباه أيضا إلى التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والمعنون "وقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام" (A/63/293 وCorr.1).

ثانياً – التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات

٢- يمكن أن تشمل التغييرات المُدخلة على القوانين وضع تشريعات جديدة تُلغي عقوبة الإعدام أو تُعيد العمل بها أو تقيِّد نطاقها أو توسعه، فضلاً عن عمليات التصديق على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء هذه العقوبة. أما التغييرات في الممارسة العملية فيمكن أن تشمل التدابير غير التشريعية التي تنطوي على نهج جديد هام فيما يتعلق باللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ فمثلا، قد تُعلن بلدان استبقت عقوبة الإعدام الوقف الاختياري لتنفيذ هذه العقوبة. وبناء على المعلومات الواردة والمجمّعة من المصادر المتاحة، فيما يلي التغييرات في القوانين والممارسات المسجلة في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ألف – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم

٣- شهد شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تطبيق قانون جنائي جديد في بوروندي أُلغِيت بمقتضاه عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ألغت توغو

أيضا هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم بعد أن كانت قد أوقفت تطبيقها فعليا منذ عام ١٩٧٨.

٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، ألغت ولاية نيو مكسيكو في الولايات المتحدة عقوبة الإعدام واستبدلتها بعقوبة السجن المؤبّد بدون إمكانية الإفراج المشروط.

باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية

٥- لم يلغ أي بلد عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية حصرا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم - البلدان التي قيدَّت نطاق عقوبة الإعدام أو هي تعمل على الحد من اللجوء إلى هذه العقوبة

٦- في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة العليا بالولايات المتحدة قرارا بتصويت أغلبية أعضاء المحكمة في *قضية كينيدي ضد لويزيانا* يقضي بأن عقوبة الإعدام لا يمكن تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة اغتصاب طفل لا تودي بحياة الضحية، أو لا يُقصد منها أن تودي بحياته. وقد رفع الدعوى شخص حُكِم عليه بالإعدام بموجب أحد القوانين المطبقة في ولاية لويزيانا بتهمة اغتصاب طفل. ولكن غالبية أعضاء المحكمة أشارت إلى أن القرار مقصور على الأفراد وليس على ما يُرتكب من جرائم ضد الدولة، وأوردت أمثلة على ذلك شملت الخيانة العظمى، والتجسس، والإرهاب، و"أنشطة كبار تجار المخدرات"[(١)].

٧- ويواصل عدد من البلدان النظر في تقليص عدد الجرائم التي يُعاقب مرتكبوها بالإعدام. ويجري على سبيل المثال الاضطلاع بهذه العملية في فييت نام منذ عام ٢٠٠٨، وأُفِيد في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بأن الجمعية الوطنية لفييت نام صوّتت لصالح إلغاء عقوبة الإعدام في جرائم الاغتصاب والاحتيال من أجل الاستيلاء على الممتلكات والتهريب وصنع النقود المزيفة والاتجار بها وتعاطي المخدرات وإعطاء الرشاوى واختطاف المركبات أو القرصنة وتدمير الأسلحة العسكرية. وتُستبقى عقوبة الإعدام بالنسبة للاتجار بالمخدرات.

٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رأت المحكمة العليا في أوغندا أنه برغم تمسكها بدستورية عقوبة الإعدام في البلد، فإن الإعدام شنقا عقوبة قاسية وأوصت بأن ينظر البرلمان في اللجوء إلى وسيلة أخرى لتنفيذ الإعدام. كما قررت المحكمة أن من غير المعقول استبقاء المدانين المدرجين على قائمة المحكومين بالإعدام قيد الانتظار لأكثر من ثلاث سنوات، وينبغي تخفيف عقوبة من يُستبقون منهم لمدة أطول بعقوبة السجن المؤبّد.

(١) 128 S.Ct. 2641.

٩- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أُفيد بأن كازاخستان قررت قصر تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب التي تودي بحياة الأفراد، كالجرائم المرتكبة في أوقات الحرب.

١٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تلقت المقررة الخاصة المعنية بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، معلومات تفيد بأن برلمان بابوا غينيا الجديدة يواصل النظر في مشروع قانون لقضاء الأحداث من شأنه أن يمنع فرض عقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث (A/HRC/11/2، الفقرة ٤١).

دال - البلدان التي صادَقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

١١- هناك صك دولي واحد وثلاثة صكوك إقليمية نافذة تُلزِم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، هي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ويتعلق البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام في أوقات السلم. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فينصّان على إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، ولكنهما يسمحان للدول بالإبقاء عليها في وقت الحرب متى رغبت في ذلك، إن هي أبدت تحفظاً لذلك الغرض عند المصادقة. ويتعلق البروتوكول رقم ١٣ بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، بما في ذلك على الأفعال التي تُرتكب في أوقات الحرب والتهديد الوشيك بالحرب.

١٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت دولتان اثنتان إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما رواندا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأوزبكستان في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وصادَقت ثلاث دول أخرى على البروتوكول الاختياري، وهي الأرجنتين في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وشيلي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ونيكاراغوا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وصاغت شيلي تحفظا تأذن به الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، يجيز تطبيق عقوبة الإعدام في أوقات الحرب طبقا للإدانة بتهمة ارتكاب أخطر الجرائم العسكرية في أوقات الحرب. وصدّقت الأرجنتين على البروتوكول دون تحفظ.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أية حالات تصديق جديدة على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أية حالات انضمام جديدة إليه.

١٤- وصادقت دولة واحدة هي إيطاليا على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسيصبح تصديقها نافذ المفعول في الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٥- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، صادقت الأرجنتين على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام، فيما صادقت شيلي على البروتوكول نفسه في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأبدت الأخيرة تحفظا يخولها بموجب أحكام البروتوكول تطبيق عقوبة الإعدام على المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية خطيرة جدا في أوقات الحرب، وفقاً للقانون الدولي.

هاء - البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام

١٦- لم يُعلن خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن أي حالات جديدة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي احتفظت بالعقوبة. واستمر تطبيق عدد من حالات الوقف القائمة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، صوت برلمان جامايكا التي طبقت وقف العمل بالعقوبة منذ عام ١٩٨٨، على إبقاء العقوبة في سياق ما دار من مناقشات حول مشروع قانون جديد بشأن ميثاق الحقوق والحريات. ولم يُبلّغ لاحقا عند تنفيذ أحكام بالإعدام.

واو - البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسّعت نطاقها أو استأنفت عمليات الإعدام

١٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ نفّذت سانت كيتس ونيفس أول حكم إعدام منذ ١٠ أعوام.

١٨- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ وافق رئيس ليبيريا على تعديلات أُدخِلت على قانون العقوبات في البلد، اعتبرت السطو المسلح واختطاف المركبات والإرهاب جرائم تستحق الإعدام إذا حدثت وفاة أثناء ارتكابها. وطبقت التعديلات الحكم بالسجن المؤبّد بديلا للإعدام بدون إمكانية الإفراج المشروط، وألغت كذلك الشرط القاضي بتنفيذ الإعدام علنا. ورغم أن عقوبة الإعدام ما تزال قائمة في المدونات القانونية في ليبيريا، فقد انضم البلد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وألزم نفسه بالتالي بعدم إعدام أي شخص خاضع لولايته وبالقيام إضافة إلى ذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايته.

١٩- وبرغم استمرار بابوا غينيا الجديدة في العمل بعقوبة الإعدام، فإنها لم تنفّذ أيّ حكم بالإعدام منذ حصولها على استقلالها في عام ١٩٧٥. ووفقا لما جاء في آخر التقارير، فقد

شرعت وزارة العدل في الاضطلاع في عملية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لصياغة مبادئ توجيهية تفسح المجال أمام بدء تنفيذ أحكام إعدام.

ثالثاً – إنفاذ عقوبة الإعدام

٢٠- يُلاحظ ممّا ورد في تقارير الأمين العام السابقة أن من الصعب الحصول على أرقام عالمية محدّثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام. وهذه الصعوبة ناجمة عن عدم شفافية العديد من الحكومات فيما يتعلق بأعداد وصفات الأفراد المعدومين. وتُعتبر هذه المعلومات في بعض البلدان من أسرار الدولة. وتتراوح أعداد عمليات الإعدام التي جمعتها المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠٠٨ على صعيد العالم بين ٢٣٩٠ و٥٧٢٧ عملية، بالاقتران مع فقرات شرطية تفيد بأن الأعداد الحقيقية قد تكون أعلى من ذلك بكثير[٢]. ويُقدّر عدد الأشخاص الذين أعدموا لارتكابهم جرائم عندما كانوا أطفالاً بنحو ٢٠ شخصاً خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٣].

٢١- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير حالات تخفيف واسعة النطاق لأحكام الإعدام. وهكذا، قام رئيس غانا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بتخفيف جميع أحكام الإعدام المتبقية (حوالي ٥٠٠ حكم) إلى أحكام بالسجن، في حين خفّف رئيس زامبيا أكثر من ٥٠ حكماً بالإعدام.

رابعاً – التطورات الدولية

٢٢- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٨/٦٣ المعنون "وقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام"، الذي رحّبت فيه بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام وبالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. كما رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه. وطبقا لأحكام القرار، فإن على الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار. وفي مذكرة شفوية وُجّهت إلى الأمين العام بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أعربت البعثات الدائمة لثلاث وخمسين دولة عضواً في الأمم المتحدة، ضمن ما أعربت عنه، عن "مواصلة اعتراضها على أي مسعى لفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي" (انظر A/63/716).

(٢) منظمة العفو الدولية، *عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٨*، Hands off Cain، *تقرير عن عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم*.

(٣) المرجع نفسه.

٢٣- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا يدعو الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام إلى أن تكفل (في جملة أمور) ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام والتقيّد بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بقصد إلغاء هذه العقوبة[٤].

٢٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قراراً "بشأن وقف عقوبة الإعدام والتمهيد لإلغائها"[٥].

٢٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رأت محكمة العدل الدولية أن إعدام مواطن مكسيكي في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨ يشكّل خرقا للالتزامات التي قطعتها الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي. وأكّدت المحكمة أن الحكم الذي أصدرته في عام ٢٠٠٤ وطلبت فيه إلى الولايات المتحدة أن تعيد النظر في أحكام الإعدام الصادرة بحق عدد من المواطنين المكسيكيين (في ضوء احتمال عدم إبلاغهم بحقهم في الحصول على مساعدة قنصلية) هو حكم لا يزال ملزماً[٦].

٢٦- وتواصل لجنة حقوق الإنسان معالجة مسألة عقوبة الإعدام بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الملاحظات الختامية التي تصدر بعد النظر في تقارير الدول الأطراف، وفي إطار النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وأشارت اللجنة في أربع من الحالات[٧]، إلى سوابقها القضائية ومفادها أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لا تفي بشروط المحاكمة العادلة يصل أيضا إلى حد انتهاك المادة ٦ من العهد.

٢٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت اللجنة مباشرة أثر وقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام بموجب أحكام العهد. وتنطوي القضية[٨] المطروحة في هذا الصدد على فرض إلزامي لعقوبة الإعدام على جرائم القتل والتحريض عليه. وأشارت اللجنة إلى سوابقها القضائية التي

---

(٤) الوثيقة ACHPR/Res.136 (د-٤٤).

(٥) "قرار بشأن وقف عقوبة الإعدام والتمهيد لإلغائها"، قرارات اعتُمِدت في الدورة السنوية الثامنة عشرة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيلنيوس، ٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، AS (09) D 1 E.

(٦) طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بالمواطن أفينا وغيره من المواطنين المكسيكيين (*المكسيك ضد الولايات المتحدة*).

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٣، *السيدة أومسيناي إيسابيفا ضد أوزبكستان*، آراء معتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٥، *السيد فلاديمير دونابيف ضد طاجيكستان*، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٠، *السيدة غولراكات ساتوروفا ضد طاجيكستان*، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٧٦، *السيدة زولفيا إيديبيفا ضد طاجيكستان*، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦، *السيد ويراوانسا ضد سري لانكا*، آراء معتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

تفيد بأن هذا الحكم الإلزامي يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة. ولم تعترض الدولة الطرف على أن حكم الإعدام إلزامي في حالة الجريمة التي أُدين بها الشخص المعني، ولكنها تذرّعت بأنها تطبق وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ ما يناهز ٣٠ عاماً. وأشارت اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام تلقائيا وإلزاميا يشكّل حرماناً تعسفياً من الحياة، وانتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في الظروف التي تفرض فيها عقوبة الإعدام بدون احتمال مراعاة ظروف المتهم الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة[٩]. وهكذا، ومع أن اللجنة لاحظت أن الدولة الطرف فرضت وقفا على عمليات الإعدام، فقد رأت أن فرض عقوبة الإعدام بحد ذاته كان في هذه الظروف انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في الحياة بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٢٨- ولدى ترحيب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام في رواندا، فقد لاحظت مع القلق أنه استُعِيض عن هذه العقوبة بالسجن المؤبّد في الحبس الانفرادي، وهي معاملة مخالفة لأحكام المادة ٧ من العهد. وأوصت اللجنة بأن على الدولة الطرف أن تلغي عقوبة الحبس الانفرادي وأن تضمن تمتع الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبّد بالضمانات المتاحة بموجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (CCPR/C/RWA/CO/3، الفقرة ١٤). ورحّبت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء عقوبة الإعدام لدى نظرها في التقرير الدوري الثاني المقدم من الفلبين بموجب الاتفاقية في أيار/مايو (CAT/C/PHL/CO/2، الفقرة ٥).

٢٩- وتناولت أيضا الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ملاحظات ختامية موجهة للدول الأطراف التي أبقت عقوبة الإعدام. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المقدم من الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بأنه ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها بغية تقييد فرض عقوبة الإعدام، وأن تقدم بيانات محددة عن حالات عقوبة الإعدام وأن تكفل تمتع جميع الأشخاص المدرجين على قائمة المحكومين بالإعدام بالحماية التي توفرها الاتفاقية (CAT/C/CHN/CO/4، الفقرة ٣٤).

٣٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في مسألة عقوبة الإعدام بموجب عدد من إجراءاته الخاصة. ولدى تقديم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/10/44)، فقد كرّس مناقشة هامة لعقوبة الإعدام في ضوء حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وسلّط المقرر الخاص الضوء على التناقضات التي تشوب الممارسات الجارية التي تتبعها الدول وهيئات رصد حقوق الإنسان التي تسمح

(٩) انظر أيضا البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *ثومبسن ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين*، آراء معتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، *كاربو ضد الفلبين*، آراء معتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

باستثناء عقوبة الإعدام عند تفسير الحق في السلامة الشخصية، ولكن ليس فيما يخص العقوبة البدنية.

٣١- ويرد قسم بعنوان "التمسك بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجانحين الأحداث" في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى المجلس في دورته الحادية عشرة. وأكّد مجددا المقرر الخاص في معرض تقديمه عرضا موجزا لما أُحِيل إليه من قضايا عن أحكام الإعدام الصادرة بحق الأحداث وعمليات إعدامهم، أن إعدام المجرمين الأحداث يمثل إهانة للمبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية وانتهاك صارخ للقانون الدولي (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/HRC/11/2).

خامساً - الاستنتاجات

٣٢- تشير تطورات مسألة عقوبة الإعدام المبيّنة في هذا التقرير إلى أنه برغم مواصلة الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فإن بعض الدول لا تزال تطبّق العقوبة وتعمل في الوقت نفسه التدرج في تقييد استعمالها. وعلاوة على ذلك، تشير التطورات المبلَّغة إلى أن هناك عددا من الدول التي تشهد نقاشاً وطنياً بشأن إنهاء الوقف الجاري لعقوبة الإعدام أو إلغاء العقوبة. وأخيرا، لا يزال إجراء تحليل لتطبيق عقوبة الإعدام أمرا صعبا بسبب عدم شفافية الدول في تقديم المعلومات المتعلقة بعدد الأفراد الذين طبق عليهم الإعدام.